الأمم المتحدة

A/AC.261/L.137

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 October 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثالثة
فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

أستراليا، بوتسوانا، الكاميرون، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيوزيلندا: تعديلات على المواد ١٩-٣٢، واقتراح لمادة جديدة بشأن العلم أو القصد أو الغرض كعنصر في الجرم*

المادة ١٩

١- يُقترح تعديل الفقرة ١٩ ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ١٩

"فساد الموظفين العموميين

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

* يرد بين معقوفتين أي نص تعذّر التوصل إلى رأي مشترك بشأنه بين الوفود الراعية للاقتراح.

091002 V.02-58618 (A)

"(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية؛

"(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية."[(١)]

المادة ١٩ مكررا

٢- يُقترح تعديل المادة ١٩ مكررا ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ١٩ مكررا[(٢)]

"فساد الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي مؤسسة دولية

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية [، وعلى الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات].

["٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية، عمدا، وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية [، وعلى الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات].]"

---

(1) هذا النص مماثل لما ورد في الخيار ١ للنص المدمج (المقدم من النمسا وهولندا وفرنسا) ولما ورد في المادة ٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول).

(2) تعديل للاقتراح المتعلق بالمادة ١٩ مكررا، الوارد في A/AC.261/L.135.

المادة ٢٠

٣- ينبغي حذف المادة ٢٠.

المادة ٢١

٤- يُقترح تعديل المادة ٢١ ليصبح نصها كما يلي:[٣]

المادة ٢١
المتاجرة بالنفوذ[٤]

"على كل دولة طرف أن [تعتمد] [تنظر في اعتماد] ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

"(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل قيام ذلك الموظف بممارسة تأثير للحصول من سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة أو أي قرار محاب له هو أو لشخص أو كيان آخر، سواء مُورِس ذلك التأثير أو كان قابلا للممارسة أم لا؛

"(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لصالح الموظف نفسه، مقابل ممارسته تأثيرا للحصول من سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة أو أي قرار محاب له هو أو لشخص أو كيان آخر، سواء مُورِس ذلك التأثير أو كان قابلا للممارسة أم لا."

المادة ٢٢

٥- يُقترح تعديل المادة ٢٢ ليصبح نصها كما يلي:

(3) محتوى هذه المادة مشمول بالمادة ٣٠.

(4) تشمل هذه المادة التصرفات التي لا تمثل ممارسة للواجبات الرسمية حسبما وصفت في المادة ١٩.

"المادة ٢٢

"الاختلاس وسائر أشكال اساءة السلوك من جانب موظف عمومي[٥]

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعلين التاليين، عندما يرتكبان عمدا:

"(أ) قيام موظف عمومي باختلاس أي ممتلكات، أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية، أو أي شيء آخر معهود به إلى ذلك الموظف بحكم موقعه أو واجباته؛

"(ب) أي إساءة سلوك خطيرة من جانب موظف عمومي تستهدف ضمان منفعة له هو أو لشخص أو كيان آخر."

المادة ٢٣

٦- ينبغي حذف المادة ٢٣ (الإخفاء).[٦]

المادة ٢٤

٧- ينبغي حذف المادة ٢٤ (إساءة استعمال السلطة).[٧]

المادة ٢٥

٨- ينبغي حذف المادة ٢٥ (الإثراء غير المشروع).[٨]

---

(5) يشتمل نص هذه المادة على محتوى المادة ٢٧.

(6) محتوى هذه المادة مشمول بالمادة ٣٣، التي يمكن تغيير عنوانها (إلى "حيازة العائدات الإجرامية" مثلا) ليصبح واضحا أنها لا تقتصر على تناول غسل الأموال.

(7) الحالات المنطوية على منفعة شخصية هي مشمولة في المادتين ١٩ و٢٢.

(8) وجد الكثير من الوفود صعوبة في تقبل هذه المادة. وإذا ما تضمن مشروع الاتفاقية مادة من هذا القبيل فيلزم أن يوضح فيها أنها خاضعة لدستور الدولة الطرف والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

المادة ٢٦

٩- ينبغي حذف المادة ٢٦ (استخدام المعلومات المحجورة أو السرية).[٩]

المادة ٢٧

١٠- ينبغي حذف المادة ٢٧ (تسريب الممتلكات).[١٠]

المادة ٢٨

١١- ينبغي حذف المادة ٢٨ (المنافع غير المشروعة).[١١]

المادة ٢٩

١٢- ينبغي حذف المادة ٢٩ (الأفعال الإجرامية الأخرى).[١٢]

المادة ٣٠

١٣- ينبغي تعديل المادة ٣٠ ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ٣٠

"التواطؤ أو التحريض أو الشروع

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وفقا لقانونها الداخلي، لتجريم المشاركة كطرف متواطئ [أو محرّض] في فعل مجرّم وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية.

(9) الحالات المنطوية على منفعة شخصية هي مشمولة في المادتين ١٩ و٢٢.

(10) محتوى هذه المادة مشمول بالمادة ٢٢.

(11) هذه المادة مشمولة، قدر الضرورة، بالمادتين ١٩ و٢٢.

(12) جرى تناول هذه الأمور، طالما كانت تستوجب جزاءً جنائيا، في مواضع أخرى من مشروع الاتفاقية.

"٢- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وفقا لقانونها الداخلي، لتجريم أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية."

مادة جديدة ٣٠ مكررا

١٤- يُقترح اضافة المادة الجديدة التالية بعد المادة ٣٠:

"المادة ٣٠ مكررا

"العلم أو القصد أو الغرض كعنصر في الجرم

"يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، اللازم توافره في تقرير ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية، من الملابسات الوقائعية الموضوعية."[١٣]

المادة ٣١

١٥- ينبغي حذف المادة ٣١ (تعزيز الجزاءات).[١٤]

المادة ٣٢

١٦- يُقترح تعديل المادة ٣٢ ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ٣٢

"الفساد في القطاع الخاص

"على كل دولة طرف أن [تعتمد] [تنظر في اعتماد] ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعلين التاليين، عندما يرتكبان عمدا في سياق النشاط التجاري:

(13) نص هذه المادة مطابق للصيغة المستخدمة في اتفاقية الجريمة المنظمة، كما في الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ مثلا.

(14) سوف ينظر في محتوى هذه المادة أثناء مناقشة المادة ٤٠.

"(أ) القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بوعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، بما يمثل إخلالا بواجباته؛

"(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، بما يمثل إخلالا بواجباته."